

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٣٣

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الجمعة، ١ تموز/يوليه ٢٠١١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس بالنيابة: السيد فيغن-نيلسون (السويد)

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال
٢-١ وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع)	٤
٤٧-٣ إعداد دليل الاشتراع لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي	-
٥٤-٤٨ الأعمال المقبلة	-
٥٦-٥٥ انتخاب أعضاء المكتب (مستأنف)	٢
٦٣-٥٧ مشروع مقرر بشأن اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (مستأنف)	-

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبناها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر.
وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service,
room D0771, Vienna International Centre

وستصدر أية تصويبات لمخاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتُتحت الجلسة الساعة ٩/٥٠

٦- واقتُرحت أن تنظر اللجنة في نشر الدليل بالشكل الإلكتروني ليكون وثيقة حية يمكن تحديثها لتراعي مدخلات الخبراء المتعلقة بتنفيذ القانون النموذجي وتغيير الممارسات التجارية.

وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) (A/CN.9/729 و Add.1 إلى Add.8)

٧- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية)، مؤيداً من السيد داير (كندا) والسيد فرومان (النمسا) والسيد غونساليس (الأرجنتين) والسيد مارادياغا (هندوراس): قال إن وفده لا يرحب بعقد دورتين للفريق العامل الأول من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل، فمعظم العمل يمكن إنجازها في اجتماعات الخبراء. وتابع بالقول إن وفده لا يعترض على عقد دورة للفريق العامل الأول في بداية عام ٢٠١٢ أو قبل دورة اللجنة الخامسة والأربعين مباشرة.

١- الرئيس بالنيابة: قال إنه فهم أن اللجنة تود اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي بصيغته التي نُليت في جلسات سابقة من هذه الدورة.

٢- وتقرّر ذلك.

إعداد دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

٨- السيد داير (كندا): قال إن من المهم الحفاظ على الخبرات التي تراكمت على مدى السنوات السبع الماضية من العمل على القانون النموذجي، وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى اللجنة مقترحات بشأن أعمالها المقبلة، مع بيان الأولويات، لكي تنظر فيها. وقال إنه يودّ، فيما يتعلق بالاشتراء العمومي، أن يرى المزيد من العمل في مسألة الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٣- الرئيس بالنيابة: دعا الحضور إلى التعليق على كيفية السير في اعتماد دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.

٤- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الأمانة يمكنها أن تواصل، قبل انعقاد دورة اللجنة المقبلة، عقد مشاورات غير رسمية مع خبراء بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع النص الوارد في الوثائق A/CN.9/731 و Add.1 إلى Add.9. كما أن بإمكان الفريق العامل الأول أن يستعرض مشروع النص في دورة أو دورتين في وقت لاحق من عام ٢٠١١ و/أو في وقت مبكر من عام ٢٠١٢. وبإمكان الفريق الأول أيضاً أن ينظر بمزيد من التفصيل في المسائل التي قد تنشأ في مناطق معيّنة.

٩- وفيما يخص وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل، قال إن الاعتبار المتعلقة بالميزانية هي التي ستفرض على الأرجح عدد دورات الفريق العامل الأول. وأردف قائلاً إن بإمكان الأمانة إعداد مشروع نهائي للدليل بالتشاور مع الخبراء لتقديمه إلى أعضاء اللجنة قبل انعقاد دورتها الخامسة والأربعين بوقت كاف.

٥- وأضافت أنه نظراً للاستفسارات عن مسائل من قبيل الاشتراء لأغراض الدفاع، وللتعليقات بشأن أهداف القانون النموذجي الواردة في مقالات نُشرت في مجلات أكاديمية، لعلّ اللجنة تستيق الأمور وتضمن اتّساق التعليقات الواردة في الدليل مع تلك الأهداف.

١٠- السيد فرومان (النمسا): قال إن من المهم جداً وضع الصيغة النهائية للدليل؛ ويمكن للخبراء مساعدة الأمانة في هذه المهمة.

- ١١- وقال إن وفده يود أن يكون الدليل وثيقة حية وأن ترسل إلى اللجنة تحديثات مقترحة له من أجل إقرارها.
- ١٢- الرئيس بالنيابة: أشار إلى أن المواعدين المقترحين المحتملين لانعقاد دورة الفريق العامل الأول في ٢٠١٢ هما ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس في فيينا، أو من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل في نيويورك.
- ١٣- السيد فرومان (النمسا): أشار إلى أن يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ يصادف يوم الاثنين من عيد الفصح.
- ١٤- السيد سوريول (أمين اللجنة): قال إن يوم الاثنين من عيد الفصح ليس عطلة في نيويورك.
- ١٥- السيد غران دستون (فرنسا): قال إنه يرى أن وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل سيتطلب من الفريق العامل الأول عقد دورتين على الأقل، وإن اجتماعات الخبراء مفيدة ولكنها لن تعمل على تسريع هذه العملية.
- ١٦- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، قال إنه يعتقد أن من المفيد معاودة النظر في موضوع الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
- ١٧- السيد غونساليس (الأرجنتين): قال بشأن الأعمال المقبلة للجنة إن اللجنة تحتاج إلى إلقاء نظرة عامة على حالة ميزانيتها لكي تقرّر عدد الأفرقة العاملة الذي يمكن أن يعقد دورات وعدد الدورات التي يمكن أن يعقدها.
- ١٨- وقال إن وفده يرى أن الصيغة النهائية للدليل الاشتراعي، الذي ينبغي أن يكون وثيقة حية، يمكن وضعها من خلال التشاور مع الخبراء.
- ١٩- السيد مارادياغا مارادياغا (هندوراس): قال إن القانون النموذجي المنقح سيكون من الأهمية بمكان لدى بلدان أمريكا الوسطى التي تُبذل فيها جهود جبّارة لمكافحة الفساد.
- ٢٠- وأضاف، فيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية للدليل الاشتراعي، أن على الأمانة أن تستند إلى مساهمات الخبراء.
- ٢١- السيد واليس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من السابق لأوانه أن يعقد الفريق العامل الأول في عام ٢٠١١ دورة مخصصة للدليل. واقترح دعوة "فرقة عاملة" إلى الاجتماع لهذا الغرض إذ رأى أنها ستكون أكثر مرونة من الفريق العامل وتقلّ عنه حاجة إلى الخدمات اللغوية. وأضاف أن بإمكان الفرقة العاملة أن تجتمع في عام ٢٠١٢ وربما قُبيل انعقاد دورة اللجنة الخامسة والأربعين.
- ٢٢- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): دعا أعضاء اللجنة إلى المشاركة في مدوّنة إلكترونية بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.
- ٢٣- السيد دياس إي بيريس دوارتي (المكسيك): قال إنه ينبغي إيلاء الأولوية العليا لوضع الصيغة النهائية لمشروع دليل الاشتراعي.
- ٢٤- وقال إن الدليل ينبغي أن يكون وثيقة حية تحدّث بصورة دورية، وهو ما ينطبق على النصوص الأخرى للجنة مثل دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.
- ٢٥- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن باستطاعة اللجنة التحكم بعملية تحديث الدليل حتى إذا كان في شكل إلكتروني.
- ٢٦- السيدة كيت (المملكة المتحدة): قالت إن خدمة دورة للفريق العامل الأول مخصّصة للدليل ستشكّل عبئاً كبيراً على موارد اللجنة المحدودة جداً. ومن ثم، ينبغي النظر، على سبيل المثال، في فكرة عقد اجتماع "فرقة عاملة" قبل انعقاد دورة اللجنة لعام ٢٠١٢ أو أثناء انعقادها. ورأت أن عقد اجتماعات في عام ٢٠١١ أمر غير مستصوب.
- ٢٧- السيد غران دستون (فرنسا): قال إن هناك على ما يبدو توافقاً متنامياً في الآراء على عدم عقد اجتماعات في

٣٥- السيد غونساليس (الأرجنتين): قال إنَّ الدليل ليس إلا نصاً مسانداً ليست له قوة قانونية، وإنه لا يمكن تبرير سفر الممثلين الوطنيين جواً مسافات طويلة من أجل العمل على مشروع نص، وخصوصاً في حالة البلدان النامية.

٣٦- الرئيس بالنيابة: قال إنَّ القانون النموذجي نفسه ليست له قوة قانونية؛ وإنَّ بإمكان الدول الاستقاء منه بأيّ طريقة تشاء. وأضاف أنَّ مشروع دليل الاشتراع يتضمن مواد مهمة جداً تتصل بعناصر من السياسة العامة لم تتمكن اللجنة من البت بشأنها حتى الآن.

٣٧- السيد واليس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّه إذا عقدت اجتماعات خاصة بمشروع الدليل في الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢، فإنَّ نصه يجب أن يكون أقرب ما يمكن إلى النص النهائي وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣٨- وقال، فيما يتعلق بالأنشطة المقبلة، إنه ربما تستطيع الأمانة أن تُعدَّ ورقة عن مبادرات التمويل الخاص الداعمة للشراكات بين القطاعين العام والخاص.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

٣٩- الرئيس بالنيابة: قال إنَّ بعض الوفود اقترحت، خلال مشاورات غير رسمية، أن تعقد في نهاية عام ٢٠١١ دورة للفريق العامل الأول مخصّصة لمشروع دليل الاشتراع المنقح، ولكن لا توجد أيُّ إمكانية لتغيير موعد دورة الفريق العامل الأول المقرر عقدها في الأسبوع الذي يبدأ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهو موعد مبكر نوعاً ما إذا يقتضى من الأمانة أن تكون قد انتهت من التحضيرات بحلول ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١. وقال إنَّ من الأفضل أن يكون لدى الأمانة مزيد من الوقت لوضع الصيغة النهائية لنص مشروع الدليل المنقح وإعداد ملاحظات عن المسائل التي قد تودّ اللجنة أن تعمل عليها في الفترة المقبلة. وأضاف

عام ٢٠١١ بشأن الدليل، وإنَّ وفده سيساير هذا التوافق في الآراء. ولكن، إذا لم تُعقد اجتماعات لهذا الغرض حتى بداية عام ٢٠١٢ فلن تتمكن اللجنة من وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل خلال ذلك العام.

٢٨- الرئيس بالنيابة: قال إنَّه ليس من الواضح لديه ما هو الفرق بين فريق عامل و"فرقة عاملة".

٢٩- السيد داير (كندا): قال إنَّ هناك اختلافات كبيرة بين فريق عامل ومجموعة من الخبراء أو "فرقة عاملة"، فالفريق العامل، على سبيل المثال، يُزوّد بخدمات مؤتمرات شاملة وأعضاؤه يمثلون بلدانهم. أما الخبراء، فيجرون مناقشاتهم باللغة الأنسب لهم ويعملون بصفتهم الشخصية.

٣٠- السيد سوريول (أمين اللجنة): أعرب عن اتفاقه مع ممثل كندا وقال إنَّ اجتماع أيّ فريق عامل هو اجتماع حكومي دولي، في حين أنَّ اجتماعات الخبراء لا يتاح لها سوى قدر محدود جداً من خدمات المؤتمرات، وتتوقف إتاحتها على الحالة الراهنة للموارد.

٣١- الرئيس بالنيابة: قال إنَّه يفضل، على الرغم من ذلك، عقد دورة للفريق العامل الأول نظراً لوجود مسائل مهمة ينبغي حلها بخصوص دليل الاشتراع.

٣٢- واقترح أن يُطلب من الأمانة إعداد ورقة عن الأنشطة المقبلة للجنة.

٣٣- السيد فرومان (النمسا): قال إنَّه يشعر بالقلق إزاء احتمال عدم عقد أيّ دورة للفريق العامل الأول في الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢. وقال إنَّ الأمر إذا اقتصر على عقد اجتماعات خبراء، يُحتمل ألاّ تتاح أيُّ نصوص جديدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يُنظر فيها.

٣٤- السيد سوريول (أمين اللجنة): أكّد أن الخدمات الكاملة للترجمة التحريرية والشفوية لا يمكن توفيرها إلاّ لأفرقة اللجنة العاملة.

وإنَّ آخر فترة متاحة هي من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهي الفترة التي من المقرر أن يجتمع فيها الفريق العامل السادس؛ ولكنَّ الفريق العامل السادس أصبح على وشك الانتهاء من عمله وينبغي عدم إرغامه على الاجتماع قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٥- وأضاف أنَّ إجراء مبادلة مع الفترة المخصصة للفريق العامل الثالث، وإن كان يخلق مشاكل من نوع آخر، سيعطي الأمانة أربعة أسابيع إضافية للتحضير لدورة الفريق العامل الأول.

٤٦- الرئيس بالنيابة: قال إنَّه فهم أنَّ اللجنة تودُّ أن تنعقد دورة الفريق العامل الأول إما في أواخر عام ٢٠١١ وإما في أوائل عام ٢٠١٢، رهنا بالجدول الزمني المقرر للاجتماعات الأخرى.

٤٧- السيد غونساليس (الأرجنتين): قال إنَّ عقد دورة للفريق العامل الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لن يسبب مشاكل مالية، في حين أنَّ عقدها في بداية عام ٢٠١٢ يسبب مثل هذه المشاكل، وهذا ما أشار إليه ممثل المكسيك.

الأعمال المقبلة

٤٨- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنَّ للعمل المقبل الذي ستضطلع به الأمانة في مجال الاشتراء العمومي جانبين.

٤٩- فالجانب الأول يتمثل في ترويج وتنفيذ القانون النموذجي المنقح الذي لعلَّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيه في ضوء الفقرات ٢ إلى ٦ من منطوق مشروع المقرر المتعلق باعتماد قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/XLIV/CRP.2). وأضافت قائلة إنَّ الترويج للقانون النموذجي المنقح يثير مسائل لوجستية وأخرى مرتبطة

أنَّ فكرة عقد دورة واحدة للفريق العامل الأول في بداية عام ٢٠١٢، وقد تقرر عقد هذه الدورة بصورة مبدئية في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، تصبح بالتالي واقعية بقدر أكبر.

٤٠- السيد غونساليس (الأرجنتين): قال إنَّ وفده يحتاج إلى وقت إضافي للنظر في هذه المسألة، ولعلَّه يتسنى اتخاذ قرار في هذا الشأن خلال الأسبوع التالي، في ضوء الوضع المالي العام للجنة والوضع الخاص بتمويل الاجتماعات ومكان انعقادها واحتمال إنشاء أفرقة عاملة جديدة.

٤١- السيد لي (الصين): قال إنَّه لا يمكن اعتبار العمل الخاص بالقانون النموذجي منتهياً دون إقرار دليل للاشتراء. وهو يرى، بالتالي، أنه ينبغي عقد دورة للفريق العامل الأول في وقت لاحق من عام ٢٠١١ في الموعد المقرر لعقدها. واستدرك قائلاً إنَّ وضع الصيغة النهائية للدليل سيتطلب على الأرجح عقد عدد من الدورات، وقد تحول قيود الميزانية دون تمكُّن الدول النامية من إرسال وفود إلى جميع الدورات. لذا، قد تكون المشاورات غير الرسمية هي الحل.

٤٢- السيد ليون فارغاس (المكسيك): اقترح إجراء مبادلة بين الفترة ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المخصصة للفريق العامل الأول والفترة ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المخصصة للفريق العامل الثالث. وقال معللاً إنَّ هذه المبادلة ستتيح للأمانة مزيداً من الوقت للقيام بالأعمال التحضيرية ولن تؤدي إلى مشاكل مالية.

٤٣- وقال إنَّ وفده، مع ذلك، ليس مقتنعاً تماماً بضرورة عقد دورة للفريق العامل الأول.

٤٤- السيد سوريول (أمين اللجنة): قال إنَّ الخيار الوحيد في رأيه هو إجراء مبادلة بين الفترتين المذكورتين.

بالميزانية، لأنّ نصوص الأونسيتال يُروّج لها بصورة رئيسية عن طريق المؤتمرات والمنشورات ومشاريع المساعدة التقنية.

٥٠- وأردفت قائلة إنّ الأمانة تعمل حالياً مع المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الترويج للقانون النموذجي المنقّح في بلدان كومنولث الدول المستقلة وفي منغوليا. ورَجّت أن تنظر اللجنة في تحديد الأمور الأخرى التي ينبغي للأمانة أن تقوم بها والمعلومات التي تحتاج إلى تحديث من وقت لآخر في الدليل المنقّح، أو أن تطلب إلى الفريق العامل الأول أن يقوم بذلك.

٥٤- وفي الختام، أعربت عن أملها بأن يلتزم المانحون الرئيسيون من أعضاء اللجنة باستخدام القانون النموذجي المنقّح في تنفيذ عمليات الاشتراء التي تشترك فيها دول أخرى.

انتخاب أعضاء المكتب (مستأنف)

٥٥- الرئيس بالنيابة: قال إنّ وفد هندوراس رشّح السيد سانشيس ميخورادا إي فيلاسكو (المكسيك) لمنصب نائب رئيس اللجنة وإنه اقترح، نظراً لمعرفة السيد سانشيس ميخورادا إي فيلاسكو الوافرة بالمسائل المطروحة، أن يترأس اللجنة أثناء النظر في البند ٥ من جدول الأعمال - وضع الصيغة النهائية للنصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها.

٥٦- وانتخب السيد سانشيس ميخورادا إي فيلاسكو (المكسيك) نائباً للرئيس بالتزكية.

مشروع مقرّر بشأن اعتماد قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/XLIV/CRP.2) (مستأنف)

٥٧- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): لفت الانتباه إلى العبارة "novel issues and practices" (مسائل وممارسات جديدة) الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة، وقال موضحاً إنّ كلمة "novel" باللغة الإنكليزية لا تعني فقط ما هو "جديد" بل تعني أيضاً ما هو "غير اعتيادي" أو "خارج عن المعتاد" ولهذا فقد يساء فهمها. واقترح حذف هذه الكلمة أو الاستعاضة عنها بكلمة "new".

٥١- ورَجّت أن تنظر اللجنة أيضاً، خلال الأسبوع التالي، في الطريقة التي ينبغي للأمانة أن تتبعها لمواصلة الترويج لعدد متزايد من نصوص الأونسيتال مع تناقص الموارد المتاحة لها. ورأت أنه قد يكون من المفيد في هذا الصدد أن تنظر الدول في الطريقة التي يمكنها من خلالها أن تدعم الترويج للقانون النموذجي المنقّح وتنفيذه.

٥٢- وقالت إنّ عدم الاشتراط على الدول أن تُبلّغ الأمانة بأنها اعتمدت نصوص الأونسيتال قد يؤدي إلى عدم معرفة الأمانة نطاق استخدام القانون النموذجي المنقّح، وهذا أمر مؤسف لأنّ الأمانة تستفيد إذا علمت، على سبيل المثال، كيف تفسّر هيئات المراجعة الإدارية والمحاكم في مختلف الدول أحكام القانون النموذجي المنقّح. وأضافت أنّ من شأن هذه المعرفة أن تعود بالفائدة على اللجنة إذا قرّرت النظر في أفضل السبل لجعل القانون النموذجي المنقّح يُفسّر تفسيراً موحدًا.

٥٣- وانتقلت إلى الجانب الثاني من عمل اللجنة المقبل في مجال الاشتراء العمومي، فقالت إنّ يتصل بواقع وجود معايير عديدة يمكن تطبيقها في هذا المجال على المستويين الدولي والإقليمي، ما قد يُحتّم على الدولة المشترعة أن تستعرض العديد من النصوص لكي تقرر كيف ستحسن تشريعها في

٦٣- الرئيس بالنيابة: اقترح أن تعيد الأمانة النظر في استخدام كلمة "apliquen" (تطبيق) الواردة في النص الإسباني بالتشاور مع الوفود المهتمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

٥٨- السيد غونساليس (الأرجنتين): أشار إلى النص الإسباني، واقترح الاستعاضة في الفقرة ٣ من المنطوق عن كلمة "apliquen" بعبارة "consideren aplicar" وكلمة "estudien" بعبارة "consideren estudiar".

٥٩- الرئيس بالنيابة: قال، معلقاً على التغيير الثاني المقترح، إنه في حال القبول بهذا التغيير، يُرجَّح أن تبقى عبارة "give favourable consideration to" (أن تولي - قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي - الاعتبار المناسب) في النص الإنكليزي دون تغيير.

٦٠- السيدة غونساليس لوسانو (المكسيك): أشارت إلى التغييرات التي اقترحها ممثل الأرجنتين فقالت إنَّ من شأن التوصية بأن يقتصر واجب الدول على "النظر في استخدام" القانون النموذجي أن تعمل على تمجيع مشروع القرار إلى حد بعيد. وعلى أيِّ حال، فإنَّ مضمون الفقرة ٣ من المنطوق ما هو إلا توصية - وليس اشتراطاً. وقالت إنَّ صيغة الفقرة ٣ من المنطوق ينبغي، من وجهة نظرها، أن تبقى على حالها.

٦١- الرئيس بالنيابة: أشار إلى أنَّ كلمة "use" (تستخدم) في النص الإنكليزي تُرجمت إلى "apliquen" (تطبيق) في النص الإسباني، وتساءل عما إذا كان من الممكن فهم الكلمة "apliquen" على أنها تعني ضمناً "تطبيق" بمعنى "اشتراء".

٦٢- السيد غونساليس (الأرجنتين): قال إنَّ فريق الصياغة فكَّر في بداية الأمر في استخدام كلمة "تدعو" أو "تشجع" عوضاً عن "توصي" في الفقرة ٣ من المنطوق. وقال إنَّ استخدام "توصي" يقتضي، برأيه، تغيير "apliquen" (تطبيق) إلى "consideren aplicar" (النظر في تطبيق) وتغيير "estudien" إلى "consideren estudiar".